عن سبعة وشاة عن ثلاثة والاجرى الاهلي ومن
الضان الجذع فضانا فمعزا ومن غير الثني فضانا فمعزا الا
الشرقا والمثقوبة والمقابلة والمدابرة والعميا والعجفا
والبينة العور والعرجا ومسلوبة القرن والاذن والا
لية ويعفى عن اليسير ⊕ فصل ووقتها
لمن لا تلزمه الصلوة من فجر النحر الى اخر ثالثه ولمن تلزمه
وفعل من عقيبها والامام الزوال فان اختلف وقت
الشريكين فاخرهما • فصل وتصير
اضحيه بالشرا ونحوه بنيتها فلا ينتفع قبل النحر بها ولا
بفوائدها ويتصدق بما خشي فساده فان فاتت او
تعيبت بلا تفريط لم يلزمه البدل ولو اوجبها
ان غير والا غرم قيمتها يوم التلف ويوفي ان نقصت
عما يجزي وله البيع لابدال المثل او افضل ويتصدق
بفضله الثمن وما لم يشتره فالنية حال الذبح ⊕
وندب توليه وفعله في الجبانة وكونها
كبشا موجوا اقرن املح وان يدفع ويتصدق ويكره البيع
فصل والعقيقة ما تذبح في سابع

والذنب صح

المولود

المولود وهي سنة وتوابعها وفي وجوب الختان خلاف ⊕

باب الاطعمة والاشربة

فصل يحرم كل ذي ناب من
السبع ومخلب من الطير والخيل والبغال
والحمر الاهلية وما لا دم له من البري غالبا
وما وقعت فيه ميتة ان انتن بها وما استوى
طرفاه من البيض وما حوته الاية الا في
الميتتين والدمين ومن البحري ما حرم شبهه في
البر كالجري والمارماهي والسلحفاة فصل
ولمن خشي التلف سد الرمق منها ويقدم
الاخف فالاخف الى بضعة منه وندب
حبس الجلالة قبل الذبح والا وجب غسل المعا
كبيضة الميتة ويحرم شم المغصوب
ونحوه كالحشيش لا نوره ويكره
الغراب والطحال والضب والقنفذ والارنب

٨/